

# 8784 - حكم إعطاء الدية من العينيات بما يساوي مقدار الدية -

## نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

تسأل اختنا وتقول اذا كان شخص عنده دية لشخص ما واعطاه حاجة ثمنها يساوي الدية التي عنده. فهل هذا جائز؟ نعم يتواضع على

ذلك لا بأس. الحمد لله. اذا تراضوا فاخذ عن الدية - [00:00:00](#)

او سيارات او حبوب او غير ذلك لا بأس مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز جائز بين المسلمين. الا صلحا حرم حلالا

او احل حراما. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:16](#)